

وزارة المالية قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون إنهاء المنازعات الضريبية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل واختصاصات ومقار
لجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل واختصاصات ومقار
بعض لجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل واختصاصات ومقار
بعض لجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل المادة الأولى من القرارات الوزارية أرقام ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ ، ٢٠ لسنة ٢٠١٧ ،
٣٢ لسنة ٢٠١٧ فيما يتعلق بالبند ثانياً بخصوص تشكيل لجنة إنهاء المنازعات الضريبية
(شمال القاهرة - جنوب القاهرة - وسط القاهرة - غرب القاهرة) قيمة مضافة بالآتى :
السيد القاضى / هانى صبرى أحمد عبد الكريم - عضواً قضائياً باللجنة .
ويستمر باقى تشكيل اللجنة كما هو بالقرارات الصادرة بشأنها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠١٧/٣/٧

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٥٥٥ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٣/٩ - ١٣٠٨